


التقرير الوطني لجمهورية العراق
بالأسلحة الخفيفة والصغيرة لعام
2011



التقرير الوطني لجمهورية العراق بالأسلحة الخفيفة والصغيرة لعام 2011

المقدمة:

يقول السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر الاستعراضي الخاص بمنع الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة في نيويورك بتاريخ تموز 2001 (إن خطر الأسلحة الصغيرة هو اشد والأكثر تدميرا من تأثير الأسلحة النووية) حيث هناك إحصائية من قبل إحدى المنظمات.(1) بان حتى عام 1990 هناك 49 حرب عالمية اندلعت (46) منها حدثت باستخدام الأسلحة الخفيفة الصغيرة فقط وهي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي ويمكن أي يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم واحد وتشمل (المسدسات والبنادق الخفيفة والمتوسطة والإلية والنصف إلية وكذلك القنابل اليدوية والقنابل المقذوفه من المدافع المحمولة ومدافع الهاونات وكذلك مدافع مقاومة الطائرات والمدافع المضادة للدبابات) ولهذه الأسلحة مزايا تجعلها ذات ميزة خاصة في الحرب الغير النظامية او الأعمال الإرهابية والأفعال الإجرامية فهي ذات حركة سهلة جدا ولا تحتاج إلى صيانة وإدامة بشكل مستمر كما يمكن إخفائها بسهولة وحتى حملها سهلا أيضا وكما أنها بنفس الوقت لا تتطلب تدريباً مكثفا لتعلمها فهي رخيصة الثمن حتى أصبح سعر البندقية الكلاشكوف AK7 بسعر كيس الذرة او مبلغ يقدر (20-الى30)دولار أمريكي إما تأثيرها فهي أسلحة مدمرة وفتاكة ويتناسب عكسيا مع مميزاتها حيث تقدر منظمة الشبكة العالمية للأسلحة الصغيرة والخفيفة إعداد القتلى بسبب الأسلحة من(100-150) قتيل يوميا وهناك إحصائية تشير الى إن أكثر من (600)مليون قطعة سلاح (60%) بيد العصابات والإرهابيين منتشرة عالميا(2) اما الضحايا فهم اغلبهم من الأطفال والنساء حيث ان أكثر من مليونين طفل قتلو بسبب الأسلحة الصغيرة وان هناك أكثر من (12) مليون طفل اصيبو بالعوق(3) خلال العشر سنوات الماضية إما النساء فهي لأتقل إحصائياتها عن الأطفال وخصوصا في البلدان الأكثر نزاعات وهذا كله في العالم. اما في العراق فنحن من البلدان الأكثر انتشارا وضحايا بسبب هذا الخطر وخصوصا بعد زوال الحكم البائد حيث تعددت مصادر هذه الأسلحة واهم هذه المصادر هي تركة الجيش السابق وظهور جريمة الإرهاب والإرهابيين وانتشار العصابات. لقد عملت الحكومة العراقية على الحد من هذا الاستخدام ومجابهة الإرهاب والعصابات وقد تطورت آلياتها بعد عملية فرض القانون وصولة الفرسان وبشائر السلام حيث جمعت إعداد كبيرة من هذه الأسلحة. ولكن ما نرغب به هو تطوير إلية تسجيل الأسلحة والرغبة بالتعاون مع المواطنين من اجل القضاء على الجريمة المنظمة التي تبدأ بالتفكير وتنتهي غالبا بالأسلحة الخفيفة التي تزهدق أرواح الأبرياء

(1) تقرير ورشة العمل لمنظمة هدية لحقوق الإنسان في البصرة في 12/ تموز/ 2007 الصفحة رقم 4

(2) الدكتور محمد المازني رئيس تحرير جريدة الشرف الأوسط العدد 14135 في 2006/5/3 .

(3) انظر المصدر رقم (1) الصفحة

على الصعيد الوطني

1. جهة الاتصال الوطنية:

تم تأسيس نقطة الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة واللجنة الوطنية لأسلحة التقليدية حسب قرار الأمم المتحدة الرقم

255/55

في 2001/11/15 واستنادا الى مادته الرقم 13

وتتكون هذه النقطة من كلاً من :

- أ. اللواء عبدالكريم عبدالحسن /رئيس اللجنة الوطنية للحد من الأسلحة
- ب. الرائد الحقوقي منصور علي سلطان / نقطة الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة
- ج. مكان الارتباط/ترتبط هذه النقطة بمكتب السيد وزير الداخلية .
- هـ. مكان العمل / العراق – بغداد-وزارة الداخلية
- و. هواتف النقطة :

009647801991077

009647808505990

س. عنوان البريد الالكتروني:

Iraq_telcomcheck@yahoo.com

2. التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية:

أ. التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية القائمة لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والحد من استخدامها ومن أهمها قانون الأسلحة (13) لسنة 1992.

ب. التدابير الوطنية القائمة لمنع تصنيع الأسلحة الصغيرة و الخفيفة التي لا تحمل علامات أو التي تحمل علامات غير كافية، كما أسلفا بان القانون العراقي وضع ضوابط وأنظمة للأسلحة وهناك تعديلات أجريت على القوانين من اجل إن تتماشى مع الضرورات والاحتياجات فعلية الخزن والتكديس تجري حسب ما هو معمول من إجراءات رسمية من إدخال وتسجل في المخازن وحماية المخزون من الضياع والتلف ويؤشر ذلك في مستندات رسمية.

ج. إن الإجراءات القانونية في جمهورية العراق تكفلها قوانين وهي قوانين الأسلحة وقد أضيفت عليها الأوامر والتعليمات التي صدرت من الحاكم المدني للعراق بعد 2003/4/9.

3. إنفاذ القوانين/التجريم:

أ. في المادة رقم (4) من قانون الأسلحة الذي يعتبر صناعة ونقل واستيراد الأسلحة فعلاً إجرامياً.

ب. عند إلقاء القبض على من هو حائز للأسلحة ينضم ذلك في محضر يسمى محضر الضبط ويعرض على قاضي التحقيق ويطبق بحقه القانون العراقي مع معرفة جهة الإصدار وصلاحياتها.

ج. مع احترامنا إلى ميثاق الأمم المتحدة المادة (51) وفي حق البلدان في الدفاع عن نفسها. لا يمنع ذلك من إن العراق من البلدان الذي شرعت به القوانين الكفيلة لحماية سكانه مع النظر إلى فقرات القانون الدولي الإنساني .

4. إدارة الكميات المكدسة وتأمينها:

- ا. إن الأسلحة الشرعية والتي بحيازة الأجهزة الأمنية فهناك إجراءات إدارية كفيله بتنظيمها من إدخال وخرن وتأثير واستخدام وحماية من العبث.
- ب. يتم التأكد وبشكل دوري وبجداول ومواعيد وبرامج من أجل إحصاء الذخيرة وإعدادها وجرده الأسلحة.
- ج. في ظروفنا الحالية ونحن نجابه الإرهاب الذي هو أكبر جريمة في وجه الأرض سوف نحتاج وبشكل مستمر إلى ذخيره من أجل مجابهته.

5. جمع المخزونات الفائضة والتخلص منها:

لم تؤثر في وقتنا الحاضر أية زيادة في المخزونات ولم يتم التخلص منها.

6. ضوابط التصدير:

مؤشر آلية القانون الأسلحة في مادته الرابعة من منع وتجريم الاستيراد إلا من قبل الجهات المخولة.

7. السمسرة:

منحت سلطة الإصدار لوزير الداخلية الرخصة في منح الأجازات الرسمية بعد تقديم الطلبات الرسمية ووفقاً إلى شروط وضوابط على من يرغب بفتح محلات البيع للأسلحة.

8. وضع العلامات والاحتفاظ بالسجلات والتعقب:

- ا. من أهم الشروط من أجل تعقيب الأسلحة هو شرط وضع العلامات وسنة الصنع والبلد المنشى .
- ب. تعتبر كل الأسلحة التي صنعت بعد 1900 من الأسلحة التي يطبق عليها قانون الأسلحة وما قبل عام فهي أثرية.
- ج. هناك تدابير وقائية منها تسجيل الأسلحة ووضع قواعد بيانات كفيلة لمعرفة الأسلحة . ولكن في الظروف الحالية وتعدد مصادر الأسلحة التي أخذت تشكل التهديد الأكبر . عملت الحكومة العراقية على السعي وبشكل كبير من أجل التخلص من هذه الأسلحة .

9. نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:

- ا. لقد مرت على العراق العديد من الحروب بسبب أعمال الأنظمة الدكتاتورية وهذه الحروب أدت إلى زيادة إعداد الأسلحة بين المواطنين بالتالي لابد من التخلص منها وإنهاء الصراع لبناء دولة يسودها القانون فبعد 9/4/2003 تم إلحاق أفراد الجيش السابق إلى دمج من لم يوشر عليهم أية سلبية في عملهم أثناء تواجدهم في الجيش قبل 9/4/2003 ومن لم يرتكب جريمة من جرائم الحرب بحق الشعب العراقي إلى القوات الأمنية إما الآخرين فإما إحالتهم على التقاعد أو بالاستفادة منهم في مجال الخدمات وحماية المنشآت المهمة.
- ب. إن أكثر الفئات تأثراً في الصراعات هم المدنيين من النساء والأطفال وهذا يحتاج إلى جهد وعمل متواصل من أجل كل من تضرر في الحروب ودمجهم في المجتمع وتعمل الحكومة العراقية مع المنظمات الدولية من اليونيسيف والبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إعداد برامج معنية في الموضوع لتأهيل هؤلاء في المجتمع والاستفادة من إمكانياتهم.

10. التوعية:

أ. هناك العديد من حملات التوعية والإرشاد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وبالتنسيق مع نقطة الاتصال المعنية بالأسلحة الخفيفة والصغيرة وكذلك عملت القوات الأمنية على التوعية والإرشاد لأجل محاربة الإرهاب والخارجين على القانون ومن يحملون السلاح لمقاتلتهم وجمع الأسلحة من هؤلاء بالتعاون مع الإعلام.

ب. عملت نقطة الاتصال وبإشراف السيد وزير الداخلية على تنظيم برنامج عمل لعام 2011 وإعداد مقترحات لتفعيل قوانين الأسلحة والحد من استخداماتها وإقامة ورش عمل مع الهيئات الحكومية من قطاع التعليم (الجامعات) والإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والمهتمة بشؤون الطفل والتنسيق مع المنظمات الدولية من برامج الأمم المتحدة والصليب الأحمر والمنظمات الغير الحكومية العالمية مثل منظمة الشبكة العالمية للأسلحة الصغيرة والخفيفة .

ج. كذلك التعاون والترتيب مع المديرية العامة لعلاقات والإعلام في هذا الشأن والتأكيد على حشد الجهود في مسألة التوعية والإرشاد للحد من الاستخدام الغير المشروع للأسلحة الغير المشروعة .

1. الصكوك الملزمة قانوناً:

بخصوص الصكوك الإقليمية المتمثلة بالدول العربية وجامعة الدول العربية وأيضاً دول الجوار فهناك قانون إقليمي عربي تم التصديق عليه وهو القرار العربي 6447 في 14 / 9 / 2004 ويتضمن هذا القانون الإجراءات والواجبة الإتباع من الدول العربية في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة لقد تم افتتاح نقطة اتصال معنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والقيام بإعداد تقارير ودراسات للحد من استخدام الأسلحة .

2. إجراءات الوقف الاختياري وبرامج العمل الإقليمية:

إن القوانين العراقية حدثت من صنع واستيراد والاتجار بالأسلحة وهذا ما ذكرناه في القانون رقم 13 لسنة 1992 وهناك صكوك ووثائق وقع عليها العراق من خلال اتفاقيات ثنائية عملت بمبدأ احترام السيادة وعدم التدخل بشؤون الداخلية للدول المادة ثانياً من ميثاق الأمم المتحدة .

3. التعاون الإقليمي:

- أ. يحضر ممثلنا عن نقطة الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في مقر جامعة الدول العربية وقد تم عرض الاحتياجات للبلدان من تبادل الخبرات والتدريب ومحاربة الإرهاب ومنع المتسللين وضبط الحدود.
- ب. تطبيق قانون الإرهاب والعمل في نصوصه القانونية ومحاربة كل انواعه ومنع حمل السلاح والتشديد على الحائز وموردي الأسلحة.

على الصعيد العالمي

1. الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة

الصكوك القانونية الدولية القائمة المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدق عليها بلدنا من تشجيع وتجنيد المسلحين وتسليح الحدود بصفة غير شرعية إلى توريد الأسلحة خصوصا وان بلدنا من البلدان الأكثر تعرضا إلى الارهابيين حيث تعمل القوات الأمنية على محاربة الإرهاب واجتثاثه من خلال العمل المتواصل والسعي من اجل التخلص منة في حماية شعبنا من ذلك الإجرام الأعمى .

2. التعاون الدولي والمساعدة

أ. بموضوع التعاون الدولي والمساعدة والدولية لم نحصل على أي مساعدات ولم يكن هناك تعاون بهذا الخصوص بالرغم من اللقاء مع اغلب وكالات الأمم المتحدة ودول سلطة الائتلاف إلا نحن لحد الآن لم نحصل على أي مساعدة ويمكن إن ندرج الاحتياجات الأساسية وهي:

أولا. تبادل الخبرات في مجال منع الاتجار الغير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة .
ثانيا. التدريب وتقديم المساعدة عملت بالمادة 13 من قرار الأمم المتحدة 255/55 فـ في 2001/11/15.

ثالثا. إعداد برامج مع الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال لأسلحة الصغيرة والخفيفة .

رابعا . تشجيع التشريع على القوانين والأنظمة الوطنية للحد من استخدام الأسلحة .
ب. إن قرارات الأمم المتحدة من منع الاتجار الغير المشروع لعام تموز /2001 الى مؤتمر المراجعة عام حزيران/ 2006,2008,2010 قد حضرها (مدير نقطة الاتصال ومساعدة) وعمل فيها من خلال إعداد ورش عمل إلى تطبيق القوانين واعداد حملة كفيلة بذلك بالحد من الأسلحة لانا نحن بحاجة أكثر من بقية الدول في المساعدة والتطبيق على إن يكون الأعوام المقبلة أعوام خالية من العنف وتهديد الأسلحة.

3. التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

لدينا التعاون الكامل مع منظمات المجتمع المدني وأقمنا العديد من ورش العمل وإعداد معارض الصور والمحاضرات على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

4. تبادل المعلومات:

بخصوص تبادل المعلومات والنشاطات فنحن لازلنا نعمل على تطوير المنظومة من خلال زيادة النشاطات والإعمال في اللجنة .

5. التدريب وبناء القدرات والبحوث

أ. اما التدريب وبناء القدرات سبق واخبرنا دائرة شؤون نزع الأسلحة في جنيف حول تقديم المساعدة والتدريب من اجل تطوير الكوادر العاملة في الكمارك والاستخبارات والمختصين في شؤون الأسلحة .

ب . وبخصوص البحوث فهناك العديد من البحوث والدراسات التي نعمل بها من اجل تطوير العمل ومن أهم هذه البحوث تقديم مقترح على القانون رقم 13 لسنة 1992 والخاص بالأسلحة من اجل مواكبة التهديد الحاصل.

